


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1***
26 June 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن عشر

مونتريل، 23-28 يونيو/حزيران 2014

البند 2.5 من جدول الأعمال المؤقت*

مسارات دخول الأنواع الغازية، وتحديد أولوياتها وإدارتها

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1. تزود المبادئ الإرشادية لمنع وإدخال الأنواع الغازية التي تهدد النظم البيولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها (المبادئ الإرشادية) المرفقة بالمقرر 23/6** الحكومات والمنظمات بإرشاد لوضع استراتيجيات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من انتشار وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية. وعلى وجه الخصوص، تبرز المبادئ الإرشادية أهمية تحديد مسارات دخول الأنواع الغريبة لكي يمكن التقليل إلى أدنى حد من حالات الدخول هذه، وتدعو إلى تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الممرات.

2. وحث مؤتمر الأطراف في الفقرة 14 من المقرر 23/6** البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية وغيره من المنظمات ذات الصلة على تقييم المسارات المعروفة والمحتملة لدخول الأنواع الغريبة الغازية، وتحديد فرص التقليل إلى أدنى حد من غزوات هذه الأنواع، وإدارة مخاطرها. وحث مؤتمر الأطراف، في الفقرة 24 من نفس المقرر، الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، على المستوى اللائق، وبدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز وإجراء البحوث وعمليات التقييم، حسب مقتضى الحال. بشأن أهمية مختلف مسارات دخول الأنواع الغريبة الغازية.

3. وينص الهدف 9 من أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي على "بحلول عام 2020، تعرف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها ويحدد ترتيبها حسب الأولوية وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية ويتم القضاء عليها، وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها". وعلى ذلك فإن الهدف يتضمن فيما يتعلق بالمسارات، ثلاثة عناصر: **تحديد** المسارات **وتحديد** ترتيبها حسب الأولوية، و**إدارة** المسارات.

4. ويعالج الطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف للأمين التنفيذي، في الفقرة 25 (ب) من المقرر 28/11، هذه العناصر الثلاثة. ويطلب إلى الأمين التنفيذي، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الشركاء، إعداد قائمة أولوية بأكثر المسارات شيوعاً

UNEP/CBD/SBSTTA/18/1. *

** قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً، خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر، وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد بصورة شرعية مشروع أو نص في وجود اعتراض رسمي. وأعرب عدد من الممثلين عن تحفظاتهم بشأن الإجراء المؤدي إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20).

*** أُعيد نشر هذه الوثيقة في 26 يونيو/حزيران بعد إضافة تغييرات فنية في الفقرة 23.

لدخول الأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير للاستخدام على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية أو وسائل أخرى يمكن ترتيب أولوياتها، وتحديد طائفة من الأدوات التي يمكن أن تستخدم لإدارة أو التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة بهذه المسارات. وتعالج هذه العناصر الثلاثة بدورها في الأقسام الفرعية المتبقية من هذه المذكرة.

5. وينبغي من الناحية العملية أن يتم تحديد، وترتيب أولويات وإدارة المسارات على المستويات الوطنية والإقليمية (أو دون الإقليمية) بالنظر إلى أن مخاطر الغزو تتباين فيما بين المناطق الجغرافية. ومع ذلك فإن المعايير والأدوات التي تحدد على المستوى العالمي يمكن أن تدعم هذه الأنشطة.

ثانياً. تحديد المسارات وتصنيف فئاتها

6. حدد مؤتمر الأطراف عدداً من المسارات لدخول الأنواع الغريبة وذلك إلى حد كبير في سياق عمله لتحديد ومعالجة الثغرات وحالات عدم الاتساق في الأطر التنظيمية الدولية على المستويات العالمية والإقليمية. وقد أنشئ فريق خبراء فنيين مخصص لهذا الغرض بشأن الثغرات وحالات عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي الذي أشير فيه إلى المسارات المفصلة التالية: الدخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية: الانتقال، وتربية الأحياء المائية/ تربية الأحياء المائية البحرية، والتلوث البيولوجي ولاسيما تلوث جسم السفينة، والنقل الجوي المدني، والأنشطة العسكرية، والإغاثة والمعونة والاستجابة في حالات الطوارئ، والمساعدات الإنمائية الدولية، والبحوث العلمية، والسياحة، وعوامل مكافحة البيولوجية، وبرامج التربية الحيوانية خارج مواقعها الطبيعية، وحركة المياه فيما بين الأحواض، والقنوات الملاحية، والحيوانات الأليفة، والأنواع في أحواض الزينة والمناطق البرية، والطعوم الحية، والأغذية الحية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4). وتشمل المسارات الأخرى التي حددها مؤتمر الأطراف: الإنتاج الزراعي والخاص بالكتلة الحيوية بما في ذلك الوقود الحيوي والعوامل الوسيطة، والخاصة بامتصاص الكربون (الفقرة 6 من المقرر 38/10)، و القنص، وصيد الأسماك. (الفقرة 8 من المقرر 38/10) ومواقع الأسواق الدولية المعتمدة على الويب وفرار الحيوانات من حدائق الحيوانات التجارية، ومنتزهات السفاري، ومراكز التربية والتجارة، وإطلاق وفرار الأنواع الغريبة التي تربيت في الأسر، والأنماط الجينية للحيوانات البرية، والأنواع في أحواض الزينة والمناطق البرية أو الأنواع التي تستخدم كطعوم حية أو أغذية حية (الفقرتان 7 و8 من المقرر 28/11).

7. وعلاوة على ذلك، تغطي المسارات التالية بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات: مواد التغليف الخشبية، والسلع (مثل الحبوب) والمنتجات البستانية، والزراعة والغابات. وتغطي التجارة بالحيوانات الحية بواسطة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

8. وتشمل المسارات الأخرى غير المتعلقة بالتجارة الدولية: عمليات الجرافات، وسباق القوارب الترويحية، وصيد الأسماك والتلوث من منصات النفط والغاز أمام السواحل.

9. ولذا فإن هناك عدداً كبيراً من المسارات التي يجري وصفها في كثير من الأحيان بمصطلحات غير متسوقة ومتداخلة. وسوف يساعد التصنيف في فئات موحدة في تنظيم المعلومات عن المسارات ومن ثم تبسيط وضع خيارات التصدي. كما يمكن أن يبسر تحليل المسارات وأهميتها النسبية في ترتيب أولويات الإدارة على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في المقرر 23/6** والإسهام في وضع التشغيل المشترك لمختلف قواعد البيانات الإلكترونية على النحو الذي شجع عليه المقرر 28/11.

10. وبغية تبسيط عملية تحديد وترتيب أولويات المسارات بواسطة الأطراف، ضمن إطار الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية التابعة للاتفاقية، أجرى فريق الأخصائيين المعني بالأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (GIASI Partnership)، بالتعاون مع مركز الأيكولوجيا والهيدرولوجيا في المملكة المتحدة والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، وغيرها من الشركاء، تحليلاً لفئات المسارات الحالية لدخول الأنواع الغريبة الغازية ورسم خرائطها بهدف وصف وتصنيف أو إطار لأنواع المسارات باستخدام مصطلحات موحدة يمكن تطبيقها بصورة عامة على المستوى العالمي. ويتمثل النطاق التقني لهذا التقييم في وضع تصنيف شامل يمكن إن يدرج البيانات في كافة المجموعات التصنيفية وأنماط الموائل (الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه العذبة) دون تمييز.

11. وقد صنف هذا التقييم في فئات لدراسة ومقارنة مختلف التصنيفات المتوفرة لمسارات الانتشار لفائدة الشمول والدقة. وتشمل الموارد الرئيسية: قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية التابعة لفريق الأخصائيين المعني بالأنواع التابع للجنة بقاء الأنواع في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومجموعة الأنواع الغازية التابعة للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، وتسليم

عمليات حصر الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا والدراسات الخاضعة للاستعراض النظير¹. وقد أخذت مقررات مؤتمر الأطراف والمواصفات الخاصة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الاعتبار.

12. واعتمد نهج هرمي لوصف المسارات، استناداً إلى الإطار الذي وضعه هولم وآخرون (2008). وقد تصل الأنواع الغريبة وتدخل منطقة جديدة عن طريق ثلاث آليات عريضة: استيراد السلع، ووصول مركبات النقل أو انتشارها من منطقة مجاورة. ويسفر ذلك عن ستة مسارات رئيسية.

تتعلق بنقل السلع:

(1) **الإطلاق** في الطبيعة يشير إلى دخول الكائنات الغريبة الحية عن قصد لغرض الاستخدام البشري في البيئة الطبيعية. وتشمل الأمثلة الرقابة البيولوجية، ومكافحة التآكل (وتثبيت الكثبان) وللصيد الصيد أو القنص في البراري، و"تحسين" المناظر الطبيعية، ودخول الكائنات المعرضة للخطر لأغراض الحفظ.

(2) **الفرار** يشير إلى انتقال الأنواع الغريبة الغازية من مناطق احتوائها (مثل في حدائق الحيوان، وأحواض الزينة، والحدائق النباتية، والزراعة، والبستنة، وتربية الأحياء المائية، ومرافق تربية الأحياء البحرية، والبحوث العلمية أو برامج التربية، أو من الاحتفاظ مثل الحيوانات الأليفة) في البيئة الطبيعية. ومن خلال هذا المسار، كانت الكائنات تستورد عن عمد أو تنقل إلى ظروف الاحتواء إلا أنها تفر بعد ذلك من منطقة الاحتواء دون قصد. وقد يشمل ذلك الإطلاق العرضي أو غير المسؤول للكائنات الحية من محتجزاتها بما في ذلك بعض الحالات مثل التخلص من الأغذية الحية في البيئة أو استخدام الطعوم الحية في نظام مائي غير مقيد.

(3) **النقل- التلوث** يشير إلى انتقال الكائنات الحية باعتبارها ملوثات للسلع التي تنتقل عن قصد من خلال التجارة الدولية والمساعدات الإنمائية أو الإغاثة في حالات الطوارئ. ويشمل ذلك الآفات والأمراض التي تصيب الأغذية، والبذور، والأخشاب وغير ذلك من منتجات البستنة والغابات ومصائد الأسماك فضلاً عن ملوثات المنتجات الأخرى.

تتعلق بمركبات النقل:

(4) **العناصر المستخفية**- النقل يشير إلى انتقال الكائنات الحية المتصلة بسفن النقل والمعدات والوسائل ذات الصلة. ويشمل المعنى الفيزيائي للعناصر المستخفية في وسائل النقل مختلف عمليات الانتقال، ومياه الصابورة، والرواسب، والتلوث البيئي من السفن والقوارب، ومنصات النفط والغاز أمام السواحل وغير ذلك من السفن المائية، وعمليات الجرافات، ومعدات الصيد بالسفارة والصيد والطيران المدني، والحاويات البحرية والجوية، وتدرج أيضاً تحت هذه المسارات العناصر المستخفية في أي وسائل أو معدات أخرى لأغراض الأنشطة البشرية وفي الأنشطة العسكرية، والإغاثة والمعونة والتصدي في حالات الطوارئ، والمساعدات الإنمائية الرسمية، والتخلص من النفايات، وسباق القوارب الترويحي، والسياحة (أي السواح وأمتعتهم).

تتعلق بالانتشار الطبيعي من منطقة مجاورة:

(5) يشير **الممر** إلى انتقال الكائنات الغريبة إلى منطقة جديدة عقب بناء بني أساسية النقل التي ما كان يمكن أن يحدث الانتشار في عدم وجودها. وتشمل هذه الممرات الجغرافية البيولوجية العابرة للقنوات الدولية والتي تربط روافد الأنهار والبحار) والأنفاق العابرة للحدود التي تربط بين الجبال والوديان أو بين الجزر المحيطية.

(6) **دون مساعدة** تشير إلى الانتشار الطبيعي الثانوي للأنواع الغريبة الغازية التي كانت قد دخلت بواسطة أي من المسارات السابقة. ويشار إلى هذا المسار في المبدأ 4 م المبادئ الإرشادية² وفي حين أن الانتشار الثانوي يجدره دون مساعدة، فإنه لا

¹ هولم وآخرون (2008) فهم جذور الغزوات البيولوجية إطار لإدرجه المسارات في السياسات، دورية الأيكولوجية التطبيقية 45-403-414، بانوف في، الكسندروف ب، أوباشيا سكاس ك، بنميلز د، كون ج ه، جرابودسكي م. لوسي ف، لوفين ريسيو فيهرنج س. بانوفيتش م. وسيمينيكو ف، وسون مو (2009) تقييم مخاطر غزوات الأنواع المائية عن طريق المسارات المائية للجزر الأوروبية: من المفاهيم إلى المؤشرات البيئية. التقييم البيئي المتكامل والإدارة 126-110:5 وويلسون ابرو، ودورمونتي !! وبريننتي بي ج ولو ارج وريتشاردسون د.م شيء في الطريق التي تتحرك فيه، الممرات المتفرقة تؤثر في نجاح الغزو. Trends Ecol. Evol. (2009) 24:136-144.

² المبدأ رقم 4 من المبادئ الإرشادية: دور الدول: ينبغي للدول في سياق الأنواع الغريبة الغازية، أن تدرك أن المخاطر التي قد تفرضها الأنشطة ضمن ولايتها الوطنية أو تحت سيطرتها قد تتعرض لها الدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وينبغي أن تتخذ إجراءات فردية وتعاونية ملائمة للتقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطر بما في ذلك توفير أي معلومات متاحة بشأن السلوك الغازي أو المحتمل أن يكون غازياً لأحد الأنواع. وتشمل الأمثلة على هذه الأنشطة النقل غير المتعمد لأحد الأنواع الغريبة الغازية إلى دولة أخرى (حتى لو كان غير ضار في دولة المنشأ)، والدخول المتعمد لأحد الأنواع الغريبة الغازية في دولتهم في حالة وجود خطر من أن ينتشر هذا النوع بعد ذلك (عن طريق عامل بشري أو بدونه) إلى دولة أخرى ويصبح غازياً، والأنشطة التي قد تؤدي إلى حالات دخول غير مقصودة حتى لو كانت الأنواع التي دخلت غير ضارة في دولة المنشأ. ويتعين لمساعدة الدول على التقليل إلى أدنى حد من انتشار وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية. أن تحدد الدول، قدر المستطاع، الأنواع التي يمكن أن تصبح غازية، وإتاحة هذه المعلومات للدول الأخرى.

يمكن أن يحدث إلا نتيجة لتدخلات بشرية سابقة. وتعتبر المعلومات عن آليات الانتشار الثانوي للأنواع الغريبة الغازية، بعد دخولها، ذات صلة بتحديد أفضل تدابير التصدي.

13. وتميل الاخلاقات المتعمدة إلى أن نفهم على أنها تشتمل على مسارات الفقریات، وأن تتضمن الملوثات اللافقاريات وحالات الفرار التي تشمل النباتات. وتدخّل الكائنات الدقيقة الممرضة والفطريات عموماً في شكل ملوثات لعوائلها. ويجري في كثير من الأحيان تجاهل الممرات والمسارات دون مساعدة في عمليات تقييم المسارات إلا أن ذلك يتطلب المزيد من الدراسة المفصلة (هولم وآخرون 2008).

14. وتجسد الفئات الرئيسية الستة الواردة أعلاه "حالات المشاركة البشرية المختلفة" و"الإطلاق في الطبيعة" و"الدخول المتعمد" في حين أن الفئات الأخرى التي يشار إليها عموماً على أنها "حالات الدخول غير المتعمد" وإن كانت بعض الاختلافات. إذ يعرف "الفرار من المحتجز" فإنه غير متعمد حتى وإن كانت الحركة الرئيسية للأنواع في المحتجز متعمدة. وتتضمن فئة "الملوثات" "الدخول غير المتعمد" مثل الملوثات في السلع النوعية التي يجري الاتجار بها عن قصد..

15. واستناداً إلى هذا العمل، يقدم التصنيف إلى فئات في الجدول 1:

الجدول 1: تصنيف مسارات دخول الأنواع الغريبة

مقرر مؤتمر الأطراف	الفئة الفرعية	الفئة	
VIII/27 VIII/27; X/38 X/38	الرقابة البيولوجية مكافحة التآكل/ تثبيت الكثبان (كباحات الرياح الحواجز) مصايد الأسماك في البراري (بما في ذلك الصيد الترويحي) القتص "تحسينات" المناظر الطبيعية/ النباتات والحيوانات البرية في البراري الدخول لأغراض الحفظ أو إدارة الأحياء البرية الإطلاق في الطبيعة للاستخدام غير ذلك المشار إليه أعلاه مثل (الفراء والنقل والاستخدام الطبي) غير ذلك من الإطلاق المتعمدة	الإطلاق في الطبيعة (1)	انتقال السلع
X/38 VIII/27; IX/4 XI/28 VIII/27, X/38, XI/28 VIII/27 VIII/27	الزراعة (بما في ذلك العوامل الوسيطة للوقود الحيوي) تربية الأحياء المائية/ تربية الأحياء البحرية الحدائق النباتية/ حدائق الحيوان/ أحواض الزينة (باستثناء أحواض الزينة المنزلية) الحيوانات الأليفة/ أنواع أحواض الزينة: وأنواع مناطق الزينة الأرضية (بما في ذلك الأغذية الحية لهذه الأنواع) حيوانات المزرعة/ بما في ذلك الحيوانات التي تترك تحت رقابة محدودة) الغابات (بما في ذلك إعادة التشجير أو استصلاح الغابات) مزارع الغراء البيستنة أغراض الزينة غير البيستنة البحوث والتربية خارج المواقع الطبيعية (في المرافق) الأغذية الحية، الطعوم الحية حالات الفرار الأخرى من المحتجزات	الفرار من المحتجز (2)	
28/11 ; 27/8 28/11 28/11 28/11 28/11 27/8	ملوثات مواد المشاتل الطعوم الملوثة الملوثات الغذائية (بما في ذلك الأغذية الحية) الملوثات على الحيوانات (باستثناء الطفيليات والأنواع التي تنقلها العوائل/ الناقلات) الطفيليات على الحيوانات (بما في ذلك الأنواع التي تنقلها العوائل/ الناقلات) الملوثات على النباتات (باستثناء الطفيليات والأنواع التي تنقلها العوائل/ الناقلات) الطفيليات على النباتات (بما في ذلك الأنواع التي تنقلها العوائل/ الناقلات) ملوثات البذور تجارة الأخشاب نقل مواد المونل (الأثرية والغطاء النباتي)	النقل - الملوثات (3)	
VIII/27 VIII/27 VIII/27, IX/4 VIII/27 VIII/27 VIII/27 VIII/27; IX/4	الصيد بالصنارة/ معدات الصيد الحاويات/ المواد السائلة المسافرون المتطفلون في الطائرات أو على متنها المسافرون المتطفلون على السفن/ القوارب (باستثناء ملوثات مياه الصابورة أو جسم السفينة) الألات/ المعدات الناس وأمتعتهم/ معداتهم (وخاصة السواح) مواد التغليف العضوية وخاصة مواد التغليف الخشبية مياه الصابورة للسفن/ القوارب ملوثات جسم السفينة/ القوارب المركبات (السيارات والقطارات) غير ذلك من وسائل النقل الأخرى	النقل- العناصر المستخرجة (4)	الناقلات
VIII/27	المسارات/ الأحواض/ البحار المترابطة الأنفاق والجسور الأرضية	الممرات (5)	الانتشار
	الانتشار الطبيعي عبر الحدود للأنواع الغريبة الغازية التي دخلت من خلال المسارات من 1 إلى 5.	دون مساعدة (6)	

16. ويتسق التصنيف الوارد في الجدول 1 مع المسارات المحددة في مقررات مؤتمر الأطراف وإن كان ذلك مع بعض الاختلافات في المصطلحات والتوافق مع الفئات أو الفئات الفرعية. فعلى سبيل المثال:

(أ) جرى وصف "عمليات النقل" المستخدم في الفقرتين 16 و18 من المقرر 27/8 على أنه يشمل السفن والأخشاب الطافية، والمعدات والأدوات، والسلع المنزلية، و مواد التغليف والحاويات ومواد النفايات، ومركبات النقل الجوي، وسفن السياح. ولذا فإنه يتوافق مع مسار "العناصر المستخفية"؛

(ب) وفيما يتعلق "بالحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الزينة ومناطق الزينة الأرضية، والطعوم الحية، والأغذية الحية"، فإن التصنيف المقترح يعتبر "الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الزينة ومناطق الزينة الأرضية" على أنها فئة فرعية واحدة لمسار الفرار المحتمل؛

(ج) وتدرج "السياحة" التي حددها مؤتمر الأطراف بأنها مسار (الفقرات 49-51 من المقرر 27/8) في الجدول 1 تحت مسار العناصر المستخفية في الفئة الفرعية "السكان وأمتعتهم/ ومعداتهم" لتكون أكثر وضوحاً؛

(د) يشير مؤتمر الأطراف إلى "الإغاثة والمعونة والتصدي لحالات الطوارئ" و"الأنشطة العسكرية" (الفقرات 38-42 من المقرر 27/8). ويبدو لدى الفحص الدقيق أنه يمكن تصنيف الأنشطة المختلفة التي تحمل مخاطر دخول الأنواع الغريبة الغازية، تحت الفئة الفرعية لمسار الملوثات (الفئات الفرعية: ملوثات الأغذية، والملوثات على الحيوانات، والملوثات على النباتات) أو تحت مسار العناصر المستخفية (الفئات الفرعية: الحاويات/ المواد السائلة، والأفراد المتطفلين داخل الطائرات أو السفن/ القوارب وعليها، والآلات والمعدات، والسكان وأمتعتهم/ ومعداتهم أو المركبات). ولذا فإن الإغاثة والمعونة والتصدي في حالات الطوارئ، و"الأنشطة العسكرية" لا تدرج كفئات في حد ذاتها، وسوف يتعين إجراء مزيد من الفحص لتحديد المسار الفعلي والفئة الفرعية؛

(هـ) "الحماية غير المقصودة للأنواع الغريبة الغازية و"عدم الاتساق في المصطلحات: ومواقع الأسواق الدولية المعتمدة على الويب" على النحو الذي أشار إليه مؤتمر الأطراف في مقرره 27/8، تبدو أيضاً تتعلق بالعناصر التي تؤدي إلى تفاقم مخاطر دخول الأنواع الغريبة الغازية بدلاً من التي تتضمن في مسارات منفصلة.

17. وقد جرى حتى الآن اختبار شمولية ونطاق هذا التصنيف بفضل رسم خرائط البيانات المخزنة في قاعدة بيانات المعلومات الجغرافية المستدامة، وتسليم عمليات حصر الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا. وتتناول تسع وتسعون في المائة من بيانات قاعدة بيانات المعلومات الجغرافية للتنمية المستدامة و81 في المائة من بيانات تسليم عمليات حصر الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا، بصورة مباشرة مع الفئات الفرعية المتاحة في المخطط. وبالنسبة للحالات المتبقية (1 في المائة بالنسبة لقاعدة بيانات المعلومات الجغرافية للتنمية المستدامة و19 في المائة لبيانات تسليم عمليات حصر الأنواع الغريبة الغازية)، فإن تعاريف المسارات في مجموعات بيانات المصادر لم تكن من إجراء عملية إعادة تصنيف مباشرة للبيانات، ويتعين اتخاذ خطوة إضافية من المراجعة من جانب الخبراء. ولم يتبين في أي حالة أن مسارات الدخول في مجموعتي البيانات لم يغطيها التصنيف المقترح.

18. وينبغي التشديد هنا على أن التصنيف يوفر وصفاً عاماً لمسارات الدخول، وينبغي التشجيع على وضع تصنيفات وصفية أكثر تفصيلاً بالنسبة لمجالات نوعية ذات أهمية. غير أن اعتماد تصنيف موحد سوف ييسر إجراء المقارنات بين البيانات على جميع المستويات، وتوفير أساس لتصنيف المسارات فيما يتعلق بأهميتها ولتحديد أولويات العمل في نهاية المطاف حسب طلب الهدف 9 من أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.

19. ويجري حالياً تحليل لبيانات المسارات الواردة في قاعدة بيانات المعلومات الجغرافية للتنمية المستدامة التابعة لفريق الأخصائين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة التوجيهية الدولية التابعة للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية وتسليم عمليات حصر الأنواع الغريبة الغازية، وأمانة الأنواع غير المحلية في بريطانيا العظمى باستخدام تصنيف المسارات. وسوف تقدم نتائجه الأولية إلى الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية.


ثالثاً- تحديد أولويات المسارات

20. كما أشير أعلاه، سيتعين على كل بلد أو مجموعة إقليمية تحديد أولويات أهم المسارات لمعالجتها من خلال تدابير وقائية.

21. ويتمثل أحد المعايير الذي ينبغي أن يستنير به التصنيف وتيرة أحداث الغزو السابقة. وقد قام الخبراء بإجراء تحليل آخر للبيانات المخزنة في قاعدة البيانات العالمية لأنواع الغريبة الغازية، وقاعدة بيانات في أوروبا (قاعدة بيانات تسليم حصر الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا) لتحديد أكثر المسارات شيوعاً (الأشكال 1 أ و 1 ب و 2 أ و 2 ب أدناه) على المستويين العالمي والإقليمي.

22. وقد حدث أعلى رقم للدخول من خلال مسار "الفرار" سواء على المستوى العالمي (الشكل 1) أو داخل أوروبا (الشكل 2) ولوحظت حالات الدخول التي تأتي في المرتبتين الثانية والثالثة من حيث الارتفاع في النقل- الملوثات، والإطلاق المتعمد في الطبيعة.

23. وتبدو وتيرة الدخول من خلال "النقل- العناصر المستخفية" أقل نسبياً من الحالات في "النقل- الملوثات". ويبدو أن مساهمة "الممرات" في انتشار الأنواع الغريبة أقل شيوعاً بالمقارنة بالمسارات الأخرى وإن كانت هذه النتائج بحسب فريق الأخصائيين بالأنواع الغازية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بسبب نقص تمثيل الأنواع البحرية في مجموعة البيانات. والواقع، أن الممرات تمثل في بعض الحالات مثل حوض البحر المتوسط مسارا لوصول الأنواع الغريبة³.




الشكل 1(أ)- وتيرة مسارات دخول حالات معروفة عن دخول أكثر من 500 نوع من الأنواع الغريبة الغازية المبينة بياناتها في قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، فئات المستوى 1

بيانات الشكل

الإطلاق الفرار النقل- الملوثات النقل العناصر المستخفيه الممرات
فئات المستوى 1

³ جليل ب.س (2009) غزوات البيولوجية 11:359-372.




Level 2 categories

الشكل 1(ب)- وتيرة مسارات دخول الحالات المعروفة لدخول أكثر من 500 نوع من الأنواع الغريبة الغازية المحدد بياناتها في قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية- فئات المستوى 2

بيانات الشكل

تحسين المناظر الطبيعية والنباتات والحيوانات البرية	الإطلاق
الرقابة البيولوجية	
مكافحة التآكل وتثبيت الكثبان	
مصايد الأسماك في البراري	
الإطلاق في الطبيعة للاستخدام	
القنص في البراري	
الإطلاقات المتعمدة الأخرى	
البستنة	الفرار
الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الزينة	
الزراعة	
تربية الأحياء المائية	
الحدائق النباتية وحدائق الحيوان وأحواض الزينة	
الأغذية الحية والطعوم الحية	
الغابات	
أغراض الزينة	
حيوانات المزرعة	
حالات الفرار الأخرى من المحتجزات	
البحوث (في المرافق)	النقل- الملوثات
مزارع الغراء	
نقل مواد الموائل	
ملوثات الأغذية	

ملوثات مواد المشاتل	
الأفراد المتطفلون على النباتات	
الأفراد المتطفلون على الحيوانات	
ملوثات البذور	
الطفيليات على النباتات	
الطفيليات على الحيوانات	
الطعوم الملوثة	
تجارة الأخشاب	
مياه الصابورة على السفن/ القوارب	النقل- العناصر المستخفية
ملوثات جسم السفينة/ القوارب	
الإفراد المتطفلون على السفن/ القوارب	
المركبات	
الألات والمعدات	
الحاويات والمواد السائلة	
السكان وأمتعتهم	
مواد التغليف العضوية	
الصيد بالصنارة ومعدات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية	



الشكل 2 (أ)- وتيرة مسارات دخول الحالات المعروفة لدخول أكثر من 14000 نوع من الأنواع الغريبة الغازية التي ترد بياناتها في قاعدة بيانات تسليم حصر الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا

بيانات الشكل

الممرات


النقل العناصر المستخفيه

النقل-الملوثات

الفرار

الإطلاق

فئات المستوى 1



الشكل 2 (ب)- وتيرة مسارات دخول الحالات المعروفة لدخول أكثر من 14000 نوع من الأنواع الغريبة الغازية التي ترد بياناتها في قاعدة بيانات تسليم حصر الأنواع الغريبة الغازية لأوروبا

بيانات الشكل

الممرات

النقل العناصر المستخفيه

النقل-الملوثات

الفرار

الإطلاق

فئات المستوى 1

24. وكما أشير أعلاه يجري حاليا إعداد تحليل أكثر تفصيلا للمسارات الشائعة التي تيسر استقرار الأنواع الغريبة حتى الآن استنادا إلى المصطلحات الموحدة للمسارات التي يرد وصف لها أعلاه، من جانب الشركاء والخبراء المشاركين في

الشراكة العالمية المعنية بمعلومات الأنواع الغريبة الغازية. وسوف تقدم الدراسة المشار إليها أعلاه كمعلومات للاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية.

25. ومع تحسن قواعد البيانات بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية المعنية بمعلومات الأنواع الغريبة الغازية لدى الاتفاقية سيتوافر المزيد من المعلومات لتحقيق الاستنارة لعملية تحديد أولويات المسارات بواسطة الأطراف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

26. كذلك فإنه نظرا لأن البيانات الخاصة بدرجة تأثير الأنواع الغازية على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية⁴ ترتبط بصورة أفضل بالبيانات المتعلقة بالمسارات، سيمكن الخروج بتحليل للمسارات لا يأخذ في الاعتبار عدد أحداث الغزو فحسب بل وكذلك مدى سدة تلك الأحداث.

27. ولدى النظر الى البيانات العالمية الواردة أعلاه، يمكن أن تؤخذ النقاط التالية وغيرها في الاعتبار لدى تحديد أولويات المسارات في عدم توافر المزيد من المعلومات المحددة القطرية أو الإقليمية:

(أ) نظرا للقرائن على ارتفاع حالات دخول الأنواع الغريبة، والأنواع الغازية من خلال مسار الفرار، ولاسيما من خلال البستنة، ينبغي إسناد أولوية متقدمة لتنفيذ التدابير التي تضمن احتجاز الأنواع الغريبة على الصعيد العالمي؛

(ب) يبدو **النقل – الملوثات** باعتبار مسارات الدخول الثاني الأكثر وتيرة. ويرتبط هذا المسار بزيادة الأنشطة البشرية في التجارة الدولية، فيتعين على البلدان التي يكون فيها حجم وارداتها كبيرا ولاسيما من المنتجات الزراعية والحرجية والطعوم والأغذية الحية، أن تسند الأولوية لتطبيق التدابير الصحية والخاصة بالصحة النباتية لإدارة هذا المسار؛

(ج) **النقل – العناصر المستخفية** يرتبط أيضا بارتفاع وتيرة التجارة الدولية والشحن وغير ذلك من الأنشطة البشرية للسفن المتنقلة. ويتعين على البلدان التي تستقبل أعدادا كبيرا من السفن في البنيات الأرضية والمائية إسناد الأولوية لإدارة هذا المسار وخاصة في مناطق الموانئ.

28. ومن الملاحظ كذلك أن عدد الأنواع الغريبة المسجل في أوروبا قد بلغ 12,122 نوعا وأنه قد أبلغ أن 15 في المائة من هذه الأنواع الغريبة من الأنواع الغازية⁵. وعلى المستوى العالمي، تغطي مجموعة الأنواع الغازية في المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية أكثر من 1,500 نوع من الأنواع الغازية. وتخزن قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية في الوقت الحاضر 37,970 حالة غزو من 890 نوعا تؤثر على وجه الخصوص في التنوع البيولوجي. وأظهرت قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن دخول الأنواع المائية أن أكثر من 5600 من الأنواع المائية قد دخل على النطاق العالمي لأغراض الصيد وتربية الأحياء المائية والزينة، والرقابة البيولوجية أو لأغراض أخرى. ومن المعروف أن 207 أنواع منها (4 في المائة) تنطوي على تأثيرات ايكولوجية السلبية⁶ وإن كان يبلغ في كثير من الأحيان بأن تأثيراتها الاجتماعية الاقتصادية مفيدة. وتشير هذا الملاحظات الإقليمية والعالمية الى أن الأنواع الغريبة التي توطنت بالفعل وأصبحت غازية في حاجة الى رصد مستمر للتقليل الى أدنى حد من تأثيراتها من خلال الفرار، والإطلاقات غير المتعمدة أو الانتشار دون مساعدة الى المناطق المجاورة.

رابعاً- إدارة المسارات

29. قد تكون مختلف نظم الإدارة و النهج التنظيمية ملائمة لكل مسار من المسارات مثل:

(أ) القواعد المتعلقة بمسار **الإطلاق** المتعمد تضع المسؤولية في كثير الأحيان على عاتق طالب إطلاق الأنواع الغريبة والذي يتعين عليه، في سبيل الحصول على تصريح بهذا الإطلاق، أن مخاطر الغزو ولهذه الأنواع في أضيق الحدود؛

⁴ يجري وضع نظام لتصنيف الأنواع الغريبة وفقا لحجم تأثيراتها البيئية استنادا الى آليات التأثير المستخدمة في قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

⁵ أنظر <http://www.europe-aliens.org/default.do>.

⁶ أنظر <http://www.fao.org/fishery/topic/13599/en>.

(ب) وضع القواعد الخاصة بالفرار من مسار المحتجز المسؤولية في كثير من الأحيان على عاتق مستورد الأنواع الغريبة الذي يتعين عليه أن يبين أن مخاطر الفرار في أضييق الحدود أو أن عواقب الفرار لا تذكر (أي أن الأنواع ليست غازية) وتتطلب إدارة مسار الفرار أيضا في كثير من الأحيان تعاون الصناعة (مثل متاجر الحيوانات الأليفة) والجمهور العام (مثل أصحاب الحيوانات الأليفة)؛

(ج) ترتبط القواعد الخاصة بمسار الملوثات بصورة وثيقة بالتجارة الدولية، وتضطلع المواصفات الدولية بدور هام في تحقيق التوازن بين الرقابة والحاجة الى تجنب إحداث اضطراب لا داعي له في التجارة. وقد يستخدم البلد المستورد عمليات الرقابة على الحدود وإجراءات الحجر الزراعي. ويتخذ البلد المصدر في كثير من الأحيان تدابير لبيان مراعاة المواصفات الصحية والخاصة بالصحة النباتية؛

(د) وتضطلع جهة النقل بدور رئيسي في إدارة مسار العناصر المستخفية للحد من المخاطر الناشئة عن مركبات النقل؛

(هـ) وبالنسبة للانتشار الطبيعي من مسار منطقة مجاورة، فإن من المهم المراقبة لرصد الأنواع في وقت مبكر والتصدي سرعة للقرائن على حدوث الأنواع وانتشارها.

30. وفي هذا التصنيف المشار إليه أعلاه، قد تصل الأنواع الغريبة، وتدخل الى منطقة جديدة من خلال ثلاث آليات عريضة تسفر عن ستة مسارات رئيسية، يمكن بدورها أن تنقسم مرة أخرى الى فئات فرعية للمسارات. وتتوافر بالنسبة لكل مستوى من مستويات المسارات الثلاثة، أدوات يمكن أن تستخدم في إدارة أو التقليل الى أدنى حد من المخاطر المرتبطة بهذه الأنواع.

31. وتشمل الأدوات التي تستخدم في إدارة أو التقليل الى أدنى حد من المخاطر المرتبطة بهذه الأنواع الاتفاقات المتعددة الأطراف، والمواصفات، والإرشاد الطوعي الذي تضعه المؤسسات الدولية والاتفاقات والمواصفات الإقليمية.

الأدوات التي تطبق على المسارات المتعددة أو كلها

32. تنسم بعض الأدوات المتوافرة بالعمومية ويسري على جميع الآليات الثلاثة العريضة (1) استيراد السلع (2) وصول مركبات النقل (3) و/أو الانتشار الطبيعي من منطقة مجاورة. وتقع بعض المبادئ الإرشادية لمنع الدخول والتخفيف من الآثار ذات الصلة بالأنواع الغريبة التي تعدد النظم الايكولوجية والموائل أو الأنواع (مرفق المقرر 23/6**) تحت هذه الفئة. ويعتبر المبدأ الإرشادي 1 بشأن النهج التحوطي مثلا على ذلك: أما الأمثلة الأخرى فهي المبدأ الإرشادي 3 بشأن نهج النظم الايكولوجية، والمبادئ الإرشادية 4 و5 و6 و8 بشأن دور الدول والبحوث والرصد والتعليم والتوعية العامة وتبادل المعارف.

33. ويسري المبدأ الإرشادي 10 بشأن الدخول المتعمد على كل من الإطلاق والفرار في حين يسري المبدأ الإرشادي 11 بشأن حالات الدخول غير المتعمد عموما على المخاطر المرتبطة بالملوثات، والعناصر المستخفية، ووصول ناقل في وسائل النقل، و/أو الانتشار الطبيعي من منطقة مجاورة. وتستخدم المبادئ الإرشادية التعاريف التالية "للدخول": نقل وكالة بشرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأنواع الغريبة الى خارج نطاقها الطبيعي (السابق والحالي)، و"الدخول المتعمد" على أنه النقل المتعمد و/أو الإطلاق بواسطة البشر لأنواع غريبة خارج نطاقها الطبيعي. ولذا فإن الدخول "المتعمد" و"غير المتعمد" لا يشكل فئات منفصلة للمسارات بل تتداخل مع التصنيف ذي الثلاث مستويات المشار إليها أعلاه.

34. ويوفر المبدأ الإرشادي 10 بشأن الدخول المتعمد إرشادا بأنه ينبغي أن لا يحدث أي دخول متعمد لأول مرة أو حالات دخول لاحقة لأنواع غريبة تكون إما غازية أو محتمل أن تكون غازية الى البلد دون ترخيص مسبق من السلطات المختصة في الدولة أو الدول المتلقية. وينبغي إجراء تحليل ملائم للمخاطر، يمكن أن يتضمن تقييما للتأثيرات البيئية، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل الى قرار بشأن الترخيص أو عدم الترخيص بالدخول المقترح الى البلد أو الى مناطق ايكولوجية جديدة داخل البلد. وعلاوة على ذلك، يشير هذا المبدأ الإرشادي الى ضرورة أن تبذل الدول قصاري جهدها لعدم الترخيص إلا لتلك الأنواع التي لا يحتمل أن تعرض التنوع البيولوجي للخطر. وينبغي أن يظل عبء التحقق بأن الدخول المقترح لا يحتمل أن يعرض التنوع البيولوجي للخطر على عاتق الجهة التي تقترح لإدخال أو إسناد ذلك حسب مقتضى الحال بواسطة الدولة المتلقية. ويمكن أن تصحب الترخيص بالدخول، حسب مقتضى الحال، شروط (مثل إعداد خطة للتخفيف وإجراءات للرصد ومدفوعات للتقييم والإدارة أو متطلبات الاحتواء).

35. ويعترف بالموصفات الواردة ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بموجب الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية. ويفترض أن التدابير التي تتطابق مع المواصفات الدولية لتدابير الصحة النباتية تتسق مع اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية.

36. وهناك عدد من التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية تتصل بصورة عامة بالتقليل الى أدنى حد ممكن من المخاطر المرتبطة باستيراد إحدى السلع في حين أن هناك تدابير دولية أخرى لا تتصل إلا بمعالجة المخاطر المرتبطة بمسارات نوعية أو فئات فرعية من المسارات. وتشمل التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية التي تصل عمول التدبير الدولي 1 الذي يحدد مبادئ الصحة النباتية الخاصة بحماية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية.

37. ويوفر التدبير الدولي 2 إطاراً عاماً لتحليل مخاطر الآفات والذي يشكل الأساس لتدابير الصحة النباتية وتتألف عملياً تحليل مخاطر الآفات من ثلاث مراحل: (1) مرحلة البداية التي يجري فيها تحديد الآفات والمسارات ذات الأهمية ومنطقة لتقييم مخاطر الآفات. (2) مرحلة تقييم مخاطر الآفات التي تتضمن تحديد ما إذا كان تعريف إحدى آفات الحجر تعريفاً مرضياً، وتقييم احتمالية دخولها وانتشارها، وتقييم نواتجها الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية) و(3) مرحلة إدارة مخاطر الآفة حيث يجري تحديد السبل الرامية الى التفاعل مع المخاطر التي حددت في المرحلة 2 لتحقيق الدرجة المطلوبة من السلامة التي يمكن تبريرها، والممكن تنفيذها في إطار حدود الخيارات والموارد المتاحة.

38. وتعالج المرحلتان 2 و3 بقدر أكبر من التفصيل في التدبير الدولي رقم 11 الذي يوفر تفاصيل عن إجراء تحليل لمخاطر الآفة. ويصف عملية متكاملة لتقييم المخاطر فضلاً عن الاختيار من خيارات إدارة المخاطر. وتجدر الإشارة الى أن التدبير الدولي رقم 11 يعتبر النباتات الغازية من الآفات، ويتضمن نظر عواقب الآفات على البيئة. ويمكن أيضاً أن ينطبق التدبير الدولي رقم 32 عموماً أيضاً على تصنيف السلع وفقاً لمخاطر الآفات التي تتضمنها. ويوفر تقييم المخاطر وفقاً للتدبير الدولي رقم 11 الأساس لتحديد الآفة بأنها "آفة حجر زراعي" ومن ثم يتيح تطبيق قواعد الاستيراد.

39. ويتضمن التدبيران الدوليان رقم 14 ورقم 22 مبادئ توجيهية بشأن خيارات إدارة آفة معينة (استخدام التدابير المتكاملة في نهج النظم وإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفة).

40. كذلك تشمل التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية ذات الصلة التدبير رقم 19 الذي يوضح المسؤولية عن الاحتفاظ "بقوائم الآفات" بما في ذلك تدابير الحظر والقيود أو المتطلبات، وحالة الآفات، ونتائج تحليل مخاطر الآفات وتصنيفات الآفات. ويضم التدبيران الدوليان رقم 18 ورقم 28 مبادئ توجيهية بشأن تدابير الصحة النباتية النوعية: استخدام المعالجات الإشعاعية والخاصة بالصحة النباتية بالنسبة للآفات الخاضعة للرقابة.

41. ويتناول التدبير الدولي رقم 25 إجراءات تحديد وتقييم وإدارة مخاطر الآفات ذات الصلة بشحنات السلع الخاضعة للرقابة التي تمر خلال أحد البلدان دون استيرادها لتبرير تدابير الصحة النباتية في بلد العبور. ويمكن أن يسري هذا التدبير الدولي على الفرار والملوثات والعناصر المستخفية.

42. ويمكن أن يصبح المبدأ الإرشادي 7 بشأن الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الزراعي أداة وثيقة الصلة لمعالجة المخاطر المرتبطة بالإطلاق والفرار والملوثات والعناصر المستخفية.

43. وتعالج المبادئ التوجيهية الخاصة بتقييم مخاطر الحيوانات غير المحلية التي تصبح غازية الصادرة عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان حركة الحيوانات ومن ثم يمكن أن تصبح وثيقة الصلة بمعالجة المخاطر ذات الصلة بالإطلاق والفرار.

الأدوات التي تسري على استيراد السلع

الإطلاق

44. باستثناء المبادئ الإرشادية وعلى وجه الخصوص المبدأ الإرشادي 10 على النحو المشار إليه أعلاه، لا تتوفر أي أدوات محددة لأنواع المدرجة في الفقرة 22 أعلاه يمكن أن تسري على الإطلاق باعتباره مسار بصفة عامة.

45. وفيما يتعلق بالحالة المحددة المتعلقة بإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية، يتوافر التدبير الدولي رقم 3 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالتصدير والشحن والاستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية. وعلاوة على ذلك، تشمل

الأدوات المتوافرة إرشادا محددا بموجب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية التقنية رقم 13 بشأن الصيد الرشيد التي تتناول مصائد الأسماك الترويجية والتي تعالج المخاطر المرتبطة بمصائد الأسماك في العالم.

الفرار

46. لا تتوافر أي أداة معينة من الأنواع المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه يمكن أن تطبق على الفرار باعتباره مسارا بصفة عامة. وتعالج المخاطر ذات الصلة بتربية الأحياء المائية وتربية الأحياء البحرية بموجب إرشاد نوعي صادر من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فهم وتطبيق تحليل المخاطر في تربية الأحياء المائية)، والمبادئ التوجيهية التقنية لهذه المنظمة عن الصيد الرشيد رقم 2 التي تتناول النهج التحوطي إزاء مصائد الأسماك الطبيعية، ودخول الأنواع، ورقم 4، والضميمة رقم 4 بشأن نهج النظم الأيكولوجية إزاء تربية الأحياء المائية، ورقم 5، الضميمة 5 بشأن الأسماك الطبيعية المستخدمة كأعلاف في تربية الأحياء المائية، ورقم 5 الضميمة 6 بشأن استخدام موارد مصائد الأسماك الطبيعية في تربية الأحياء المائية المعتمدة على أسماك الأسر فضلا عن المجلس الدولي لاستكشاف مدونة السلوك البحرية لإدخال ونقل الكائنات البحرية. وعلى المستوى الإقليمي، قد تكون المبادئ التقنية الإقليمية لآسيا بشأن الإدارة الصحية للنقل الرشيد للحيوانات المائية الحية، وتوافق آراء ييجين واستراتيجية تنفيذ ذات صلة بالموضوع.

47. وتشمل الأدوات الخاصة بإدارة المخاطر المتصلة بالحرائق النباتية وحدائق الحيوان وأحواض أسماك الزينة أو التقليل إلى أدنى حد من هذه المخاطر، مدونات السلوك الطوعية مثل مدونة السلوك الأوروبية بشأن حدائق الحيوان، وأحواض أسماك الزينة والأنواع الغازية.

الملوثات

48. يوفر التدبير الدولي رقم 10 اشتراطات إقامة أماكن إنتاج خالية من الآفات، ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات والتي قد تكون عموما ذات صلة بمعالجة المخاطر المرتبطة بالملوثات ويستخدم هذا المعيار "مفهوم" "الخلو من الآفات" لتمكين البلدان المصدرة من توفير ضمانات للبلدان المستوردة بأن النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة خالية من آفة أو آفات معينة، وتستوفي اشتراطات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية لدى الاستيراد من موقع إنتاج خال من الآفة.

49. وبغية إدارة أو التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المتصلة بالملوثات الغذائية أو الملوثات على الحيوانات، يمكن أن ينطبق مدونة صحة الحيوانات المائية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان لعام 2013، ودليل الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية لهذه المنظمة لعام 2013، ومدونة صحة الحيوانات الأرضية لهذه المنظمة، ودليل الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية لهذه المنظمة لعام 2013.

50. وفيما يتعلق بالحالات النوعية للطفيليات على النباتات، يتوافر التدبير الدولي رقم 36 بشأن النباتات المخصصة للزرع ويوفر التدبير الدولي رقم 21 مبادئ توجيهية بشأن إجراء تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة. ويصف العملية المتكاملة التي تستخدم في تقييم المخاطر والاختبار من بين خيارات إدارة المخاطر لتحقيق مستوى تحمل الآفات. ويتناول التدبير الدولي رقم 16 مفهوم الآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة: فالآفات التي هي غير حجرية قد تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في النباتات المخصصة للزرع يسفر عن تأثيرات غير مقبولة من الناحية الاقتصادية.

51. ويمكن معالجة المخاطر المتصلة بملوثات البذور النباتية من خلال خطط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاعتماد البذور المتنوعة.

52. ويمكن معالجة ذباب الفاكهة باعتباره من الملوثات الغذائية من خلال التدبير الدولي رقم 30 بشأن إقامة مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة، والتدبير الدولي رقم 28، المرفق 1 بشأن المعالجة الإشعاعية بخصوص

Anastrepha ludens، والمرفق 2 بشأن المعالجة الإشعاعية بخصوص *Anastrepha obliqua*، والمرفق 7 بشأن التوجيه العام بخصوص المعالجة الإشعاعية لذباب الفاكهة.⁷

الأدوات التي تسري على وصول الوسائل المتعلقة بالنقل- العناصر المستخفية

53. لا تتوافر أي أدوات نوعية من تلك الأنواع المدرجة في الفقرة 32 أعلاه تسري على العناصر المستخفية باعتبارها مسارا بصورة عامة. ولمعالجة المخاطر المرتبطة بمواد التغليف العضوية وخاصة مواد التغليف الخشبية، يتوافر التدبير الدولي رقم 15 بشأن القواعد الخاصة بمواد التغليف الخشبية.

54. ويتوافر عدد من الأدوات لإدارة أو التقليل إلى حد من المخاطر المتصلة بمياه الصابورة للسفن/ القوارب، وملونات جسم السفينة/ القوارب. وتتمثل الأداة الرئيسية في هذه المجالات في الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن والرواسب (اتفاقية إدارة مياه الصابورة) إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن. ويشير العديد من المواد والقواعد في اتفاقية إدارة مياه الصابورة إلى المبادئ التوجيهية التي ستضعها المنظمة البحرية الدولية، ووضعت الدول الأعضاء في المنطقة الدولية البحرية 19 مجموعة من المبادئ التوجيهية من 2005 إلى 2015 بما في ذلك بشأن مرافق استقبال مياه الصابورة، وتبادل مياه الصابورة ونظم إدارة مياه الصابورة (المرفق الأول).

55. ووضعت المنظمة البحرية الدولية لذلك المبادئ التوجيهية لعام 2011 لمكافحة وإدارة التلوث البيولوجي للسفن للتقليل إلى أدنى حد من نقل الأنواع المائية الغازية التي ترد في القرار (62)MEPC.207، والإرشاد المتعلق بالتقليل إلى أدنى حد من انتقال الأنواع المائية الغازية باعتبارها من الملونات البيولوجية (تلوث جسم السفن) في السفن الترويحية (المنشور MEPC.1/Circ.792). وعلاوة على ذلك يتوافر إرشاد بشأن تقييم المبادئ التوجيهية لعام 2011 بخصوص مكافحة وإدارة التلوث البيولوجي للسفن للتقليل إلى أدنى حد ممكن من انتقال الأنواع المائية الغازية (المنشور MEPC.1/Circ.811).

الأدوات التي تسري على الانتشار الطبيعي من منطقة مجاورة

56. لا تتوافر أي أدوات نوعية من الأنواع المدرجة في الفقرة 32 أعلاه التي تعالج المخاطر المتصلة بالانتشار الطبيعي من منطقة مجاورة أو ممرات أو بدون مساعدة باعتبار ذلك مسارا محددًا.

57. وكمثال محدد على الانتشار دون مساعدة باعتبار ذلك مسارا، يمكن أن يعالج ذباب الفاكهة من خلال التدبير الدولي رقم 30 بشأن غنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات بخصوص ذباب الفاكهة بالنظر إلى أن هذا التدبير الدولي يهدف أيضا إلى التقليل إلى أدنى حد من انتشار ذباب الفاكهة الخاضع للمراقبة في إحدى المناطق.

أدوات لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية المتوطنة

58. وعلاوة على ذلك، تتوافر أدوات تعالج، بالنسبة لجميع المسارات، الأنواع الغريبة الغازية بمجرد أن تصبح متوطنة، فعلى سبيل المثال، فإن المبادئ الإرشادية بشأن التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية التي أصبحت متوطنة (المبادئ الإرشادية 2(2) و12 حتى 15) التي تسري عموما على جميع المسارات. وتشمل التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية التدبير الدولي رقم 9 الذي يتضمن مبادئ توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات.

⁷ تعالج المرفقات الأخرى بالتدبير الدولي رقم 28 لكل من: *Bactrocera jarvisi*, *Bactrocera tryoni*, *Cydia pomonella*, *Rhagoletis pomonella*, *Conotrachelus nenuphar*, *Grapholita molesta*, *Grapholita molesta* under hypoxia, *Cylas formicarius elegantulus*, *Ceratitis capitata* والمعالجة الحرارية لكل من: *Bactrocera cucurbitae* on *Cucumis melo* var. *reticulatus*.

الجدول 2: الأدوات والإرشاد لمعالجة المسارات (أنظر المرفق لمزيد من المعلومات)

المبادئ الإرشادية	التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية	المنظمة العالمية لصحة الحيوان وغير ذلك من الأدوات الدولية
عام – جميع المسارات	No. 1, 2, 11, 32, 14, 22, 19, 18, 28	المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن تقييم مخاطر الحيوانات غير المحلية التي تصبح غازية
استيراد السلع		
الإطلاق	No. 7, 10	
عوامل مكافحة البيولوجية	No. 3	
الإطلاق في الطبيعة لأغراض الاستخدام		
مصائد الأسماك في البراري		المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد رقم 13 بخصوص المصائد الترويحية
الفرار	No. 25	No.7, 10, 11
الزراعة، البستنة وتربية الأحياء المائية وتربية الأحياء البحرية	No. 21	مدونة السلوك بشأن البستنة والنباتات الغريبة الغازية
تربية الأحياء المائية وتربية الأحياء البحرية		مدونة السلوك بشأن البستنة والورقة التقنية المتعلقة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الصيد الرشيد رقم 2 ورقم 5 الضميمة 4 ورقم 5 الضميمة 5، ورقم 5 الضميمة 6 ومدونة السلوك بشأن دخول وانتقال الكائنات البحرية الصادرة عن المجلس الدولي لاستكشاف البحار
الحدائق النباتية، وحدائق الحيوان وأحواض السمك		مدونة السلوك بشأن حدائق الحيوان والأحواض المائية والأنواع الغريبة الغازية
الملوثات	No. 25	No. 7, 11
الملوثات الغذائية والملوثات على الحيوانات		مدونة صحة الحيوانات المائية ودليل الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومدونة صحة الحيوانات الأرضية، ودليل الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية
نباب الفاكهة	No. 28, 30	
ملوثات على النباتات	No. 21, 36	
ملوثات البذور		مخططات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مختلف أشكال اعتماد البذور
وصول ملوثات النقل – العناصر المستخرجة	No. 25	No. 7
مواد التغليف العضوية مواد التغليف الخشبية	No. 15	
مياه الصابورة للسفن/ القوارب		اتفاقية إدارة مياه الصابورة وما يتصل بها من مبادئ توجيهية للمنظمة البحرية الدولية
تلوث جسم السفن/ القوارب		المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية (القرار MEPC.207(62), MEPC.1/Circ.792, (MEPC.1/Circ.811
الانتشار الطبيعي من منطقة مجاورة		
نباب الفاكهة	No. 30	

المرفق

قائمة بالأدوات والإرشاد

المبادئ الإرشادية ذات الصلة

- (أ) المبدأ الإرشادي 1: النهج التحوطي.
- (ب) المبدأ الإرشادي 3: نهج النظم الايكولوجية
- (ج) المبدأ الإرشادي 4: دور الدول
- (د) المبدأ الإرشادي 5: البحوث والرصد
- (هـ) المبدأ الإرشادي 6: التعليم والتوعية العامة
- (و) المبدأ الإرشادي 7: تدابير الرقابة على الحدود والحجر الزراعي
- (ز) المبدأ الإرشادي 8: تبادل المعلومات
- (ح) المبدأ الإرشادي 9: التعاون بما في ذلك بناء القدرات
- (ط) المبدأ الإرشادي 10: الدخول المتمعد
- (ي) المبدأ الإرشادي 11: الدخول غير المتمعد
- (ك) المبدأ الإرشادي 12: تخفيف التأثيرات
- (ل) المبدأ الإرشادي 13: الاستئصال
- (م) المبدأ الإرشادي 14: الملوثات
- (ن) المبدأ الإرشادي 15: المكافحة

المواصفات ذات الصلة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- (أ) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 1: (2006) مبادئ الصحة النباتية لحماية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية (اعتمد في الأصل في 1993 ونقح في 2006)؛
- (ب) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 2: (2007) إطار لتحليل مخاطر الآفات (اعتمد في الأصل في 1995 ونقح في 2007)؛
- (ج) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 3: (2005) المبادئ التوجيهية للتصدير والشحن والاستيراد والإطلاق ذات الصلة بعوامل المكافحة البيولوجية وغير ذلك من الكائنات المفيدة (اعتمد في الأصل في 1996 ونقح في 2005)؛
- (د) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 4: (1995) متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات؛
- (هـ) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 11: (2013) تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بالآفات الحجرية (اعتمد في الأصل في 2001 وعدل في 2004 و2013)؛
- (و) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 14: (2002) استخدام التدابير المتكاملة في نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات؛
- (ز) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 15: (2009) قواعد مواد التغليف الخشبية في التجارة الدولية (اعتمد في الأصل في 2002 ونقح في 2009، ونقح المرفقان 1 و2 في 2013)؛
- (ح) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 16: (2002) الآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة، المفهوم والتطبيق؛

- (ط) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 18: (2003) مبادئ توجيهية بشأن استخدام الإشعاع كتدبير من تدابير الصحة النباتية؛
- (ي) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 19: (2003) مبادئ توجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للرقابة؛
- (ك) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 21: (2004) تحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة؛
- (ل) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 22: (2005) مطلب إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات؛
- (م) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 25: (2006) الشحنات العابرة؛
- (ن) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 28: (2007) معالجات الصحة النباتية للآفات الخاضعة للرقابة؛
- (س) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 30: (2008) إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (لذباب الفاكهة)؛
- (ع) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 32: (2009) تصنيف السلع وفقا لمخاطر الآفات التي تحتويها؛
- (ف) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 34: (2010) تصميم وتشغيل محطات الحجر الزراعي بعد الدخول بالنسبة للنباتات؛
- (ص) التدابير الدولية للصحة والصحة النباتية 36: (2012) التدابير المتكاملة للنباتات المخصصة للزراعة؛

المواصفات ذات الصلة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان

- (أ) المدونة الخاصة بصحة الحيوانات المائتة لعام 2013؛
- (ب) دليل الاختبارات التشخيصية للحيوانات المائتة لعام 2013؛
- (ج) OIE Terrestrial Animal Health Code 2013؛
- (د) دليل الاختبارات التشخيصية للحيوانات الأرضية لعام 2013؛

المبادئ التوجيهية بموجب اتفاقية مياه الصابورة

- (أ) المبادئ التوجيهية لمرافق استقبال الرواسب (القرار (MEPC.152(55)؛
- (ب) المبادئ التوجيهية لأخذ عينات مياه الصابورة (القرار (MEPC.173(58)؛
- (ج) المبادئ التوجيهية لإدارة مياه الصابورة المعادلة للامتثال (القرار (MEPC.123(53)؛
- (د) المبادئ التوجيهية لإدارة مياه الصابورة ووضع خطط لإدارة مياه الصابورة (القرار (MEPC.127(53)؛
- (هـ) المبادئ التوجيهية لمرافق استقبال مياه الصابورة (القرار (MEPC.153(55)؛
- (و) المبادئ التوجيهية لتبادل مياه الصابورة (القرار (MEPC.124(53)؛
- (ز) المبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر بمقتضى القاعدة ألف 4 من اتفاقية إدارة مياه الصابورة (القرار (MEPC.162(56)؛
- (ح) المبادئ التوجيهية بشأن الموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة (القرار (MEPC.174(58)؛
- (ط) إجراءات الموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة التي تستفيد من المواد الفعالة (القرار (MEPC.169(57)؛
- (ي) المبادئ التوجيهية للموافقة والإشراف على نماذج برامج تكنولوجيا معالجة مياه الصابورة (القرار (MEPC.140(54)؛
- (ك) المبادئ التوجيهية لمواصفات تصميم وإقامة تبادل مياه الصابورة (القرار (MEPC.149(55)؛
- (ل) المبادئ التوجيهية بشأن التصميم والتشييد لتيسير مكافحة الترسبات على السفن (القرار (MEPC.209(63)؛

- (م) المبادئ التوجيهية للتدابير الإضافية بشأن إدارة مياه الصابورة بما في ذلك أوضاع الطوارئ (القرار (MEPC.161(56)؛
- (ن) المبادئ التوجيهية بشأن تعيين المناطق التي يجري فيها تبادل مياه الصابورة (القرار (MEPC.151(55)؛
- (س) المبادئ التوجيهية بشأن تبادل مياه الصابورة في منطقة معاهدة القطب الجنوبي (القرار (MEPC.163(56)؛
- (ع) إبلاغ المعلومات عن نوع نظم إدارة مياه الصابورة الموافق عليها (القرار (MEPC.228(65)؛
- (ف) إجراءات الموافقة على الطرائق الأخرى لإدارة مياه الصابورة وفقا للقرار B-3.7 لاتفاقية مياه الصابورة (القرار (62) (206)؛
- (ص) تركيب نظم إدارة مياه الصابورة على السفن الجديدة وفقا لاتفاقية إدارة مياه الصابورة (اتفاقية إدارة مياه الصابورة) (القرار (MEPC. 188(60)؛
- (ق) Guidelines for ballast water exchange in the Antarctic treaty area (resolution MEPC. 163 (56)).

المبادئ التوجيهية الأخرى للمنظمة البحرية الدولية

- (أ) المبادئ التوجيهية لمكافحة وإدارة التلوث البيولوجي للسفن للتقليل الى أدنى حد من إنتقال الأنواع المائية الغازية (القرار (MEPC.207(62)؛
- (ب) إرشاد بشأن التقليل الى أدنى حد ممكن من إنتقال الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها من الملوثات البيولوجية (ملوثات جسم السفن) للمركبات الترويحية (المنشور (MEPC.1/Circ.792)؛
- (ج) المبادئ التوجيهية لمكافحة وإدارة التلوث البيولوجي للسفن للتقليل الى أدنى حد من إنتقال الأنواع الغريبة الغازية (المنشور (MEPC.1/Circ.811)؛

مواصفات ذات صلة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

- (أ) الورقة التقنية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1/519 بشأن "فهم وتطبيق تحليل المخاطر في تربية الأحياء المائية"؛
- (ب) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الصيد الرشيد:
- رقم 13 مصايد الأسماك الترويحية؛
 - تنمية الأحياء المائية رقم 2: النهج التحوطي إزاء المصايد الطبيعية وحالات دخول الأنواع؛
 - تنمية الأحياء المائية رقم 4: نهج النظم الأيكولوجية إزاء تربية الأحياء المائية؛
 - تنمية الأحياء المائية رقم 5: استخدام الأسماك البرية كطعوم في تربية الأحياء المائية؛
 - تنمية الأحياء المائية رقم 6: الموارد السمكية الطبيعية في تربية الأحياء المائية المعتمدة على الأسماك الطبيعية.
